الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ومعنى الانفاق
في سبيل الله اخراج الزكاة قال الاحنف بن قيس
كنت في نفر من قريش فمر ابوذر رضي الله عنه فقال بشر الكانزين
بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من اقفائهم
يخرج من جباههم وفي رواية انه يوضع على حلمة ثدي
من حلمة تدبيه بيتزلزل وقال ابوذر انتهيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون
ورب الكعبة. فقلت من هم قال الاكثرون اموالا
الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم
القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها
وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضي بين الناس واذا كان هذا التشديد
مخرجا في الصحيحين فصار من مهمات الدين الكشف
عن اسرار الزكاة وشروطها الركنية الحلية والخفية
ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا
يستغنى عن معرفته مؤدي الزكاة وقابضها
وينتظم ذلك الى اربعة وفصول **الفصل**
الاول في انواع الزكاة واسبابها وحولها
الثاني في اداءها وشروطها الباطنة والظاهرة
الثالث في القابض وشروط استحقاقه واداب قبضه
الرابع في صدقة التطوع وفضلها **الفصل**

الاول في انواع الزكاة واسبابها وحولها
باعتبار متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم
والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكاة
المستفادات وزكاة الفطر **النوع الاول** زكاة النعم
ولا يجب هذه الزكاة وغيرها الا على حر مسلم
ولا يشترط البلوغ بل يجب في مال الصبي والمجنون
هذا شرط من عليه واما المال فشروطه خمسة
ان يكون نقدا سايمة باقيه هو لا نضابا كاملا مملوكا
على الكمال والشرط الاول كونه نقدا فلا زكاة الا في
الابل والبقر والغنم اما الخيل والبغال والحمير
والمتولد من بين الظبا والغنم فلا زكاة فيها
الثاني السوم فلا زكاة في معلوفة واذا اسيم
في وقت وعلف في وقت تظهر مونته فلا زكاة فيه
الثالث الحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وستاتي من هذا
نتايج المال فانه يستصحب عليها حكم المال ويجب
الزكاة فيها لحول الاصول ومهما باع المال في اثنا
الحول او وهب انقطع الحول الرابع كمال الملك والتصرف
فتجب الزكاة في الماشية المرهونة لانه الذي يجر
على نفسه ولا تجب في المال المغصوب الا اذا عاد بجميع
نمايه فتجب زكاة ما مضى عند عوده ولو كان على
دين يستغرق ماله فلا زكاة عليه فانه ليس غنيا
اذ الغنى ما يفضل عن الحاجة **الخامس**
كمال النصاب اما الابل فلا شيء فيها الا اذا بلغ
خمسا ففيها خذعة من الضان والجذع ما له سنة
تكون في السنة الثانية او ثنية من المعز وهي
التي تكون في السنة الثالثة وهي عشر شاتان